بمثلها صحيح سواء اظهر الردى فى المكيال اولا قصد اخراجه ليوكل وحده
على المحتمر اولا واما تقييد الجنس به ففى مفهومه تفصيل بان يقال ان كثر
المختلط بحيث يقصد اخراجه ليوكل وحده لم يصح والا صح اذا علمت
ذلك فلا يخفى ان التقييد به انما يظهر فى جعل قوله وكجيد الخ مثالا للنوع ع
كبر ابيض ببر اسود وعليه فلا يظهر قوله وقيمة الردى الخ لان الثلاث
صور النوع المتقدمة باطلة وان كان ما ذكر مثالا للصفة وقيد بالنقد
لا يظهر التقييد بقوله متميزين لان التفصيل بين المتميز وغيره انما
هو فى غير النقود فقد بر شيخنا ح ف وقال شيخنا العشماوى قوله
متميزين ظاهر كلام الشارح انه قيد فى كل من النوعين والصفتين وليس
كذلك بل هو قيد فى النوعين فقط وقيمة الردى الخ فان قلت
ما الفرق بين الجنس والنوع حيث لم ينظر فيهما الى اختلاف القيمة
وبين الصفة حيث نظر فيها اليه قلت الفرق ان الجنس والنوع
مظنة الاختلاف كثيرا وان وقع عدم اختلاف فهو نادر فاكتفى فيهما
بالمظنة والصفة ليست كذلك كما لا يخفى وهذا يدل على ان الردى
والجيد مثال لاختلاف الصفة وقوله متميزين يقتضى انه مثال
لاختلاف النوع لان التمييز ليس شرطا فى اختلاف الصفة فتامل
دون قيمة الجيد اى او ازيد ومفهومه انه اذا كانت
مثلها لا يبطل البيع وفيه ثلاث صور لان الردى والجيد المتساويين
قيمة اما ان يباعا بمثلهما او بجيدين او برديين وهذا انما ان جعل
مثالا للصفة وقيد بالنقد لكن لا يظهر التقييد بقوله متميزين لما
لان التفصيل بين المتميز وغيره انما هو فى غير النقود ح ف
عن فضالة بفتح الفاء شوبرى بقلادة هى اسم لمجموع الخرز
والذهب مع الخيط وقوله منها الخ يقتضى انها اسم للخيط الا ان
يقال انه من اطلاق الجزء فى الكل اى كل واحد من الاجزاء فى الكل
تباع بتسعة دنانير ظاهره انها كانت معروضة للبيع ولم يفعله بها
صورة عقد م ر فى ان التابعها رجل وهى ظاهرة فى انه وقع عليها
صورة عقد من الرجل ولا مانع لانه بتقديره ذلك يكون غرضه صلى

١٨٨

الله عليه وسلم بيان ان العقد الذى صدر منه فاسد وان الطريق فى
صحة بيعها افراد كل من الذهب والخرز بعقد ع ش فامر صلى الله
عليه وسلم بالذهب اى بنزعه وفى رواية اى بدل قوله فامر بالذهب
الخ ولا ينافى ما تقدم من انه امر بالذهب وحده لجواز انه قال
لا تباع حتى تفصل فامتنعوا من البيع فامر بنزع الذهب وحده
ثم قال الذهب بالذهب الخ ع ش حتى تفصل اراد التفصيل
بالقول بان يفصل هذا بعقد وهذا بعقد م ر ولا يخفى بعده من
السياق اى لا التفصيل بالقطع م ر بيع الجميع بذهب لانه ح يكون من
قاعدة مد عجوة شوبرى وقال بعضهم حتى تفصل اى تخرج من الخيط
للوزن وتفصل فى العقد بعد ذلك او تفصل فى العقد لكن يقول بعتك
الذهب بمثله ذهبا موازنة ثم توزن ولان قضيته اى اللازمة وجعة
الخ اعتبارا بالقيمة قال طب لم ينظروا الى القيمة فى باب الربا
وانما نظروا الى معيار الشرع حتى يصح بيع الربوى الردى بجنسه الجيد
مع المماثلة الا فى قاعدة مد عجوة ودرهم فانهم نظروا الى القيمة عند
اختلاف الجنس الصفة ليتاتى التوزيع ه عبد البر على التحرير
والتوزيع الخ وان احتاج الى شيخه المدين وضرب الدرهمين والالف
م فى المعين ولا يشكل بصحة الصلح عن الف درهم وخمسين دينار بالف
درهم كما ذكروه فى الصلح لانه فى الذمة وخرج بالصلح ما لو عوض
دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره او وفاه به من
غير تعويض اى لفظه بل بلفظ بمعناه كخذه عن دينك مع الجهل
بالمماثلة اى مماثلة الجملة للنقد المعوض عنه فلا يصح وفارق
صحة الصلح عن الف بخمسمائة بان بلى لفظ يقتضى مسامحة
المستحق بالقليل عن الكثير فينقص الى الحد الابراء عن الباقى زى
وقد يقال لا حاجة لقوله مع الجهل بالمماثلة لان الفرض ان العوض
نقد من جنسه وانما يحتاج اليه كلام م ر حيث قال ما لو عوض دائنه
نقدا من جنسه ولم يقل وغيره وعبارة شرح الروض واعلم ان قاعدة
مد عجوة ودرهم فى بيع الاعيان فلا يشكل بصحة الصلح الخ الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)